

اللجنة العليا للانتخابات

قرار اللجنة العليا للانتخابات رقم ١٧ لسنة ٢٠١٧

بتحديد مقار اللجان الفرعية والفرز للانتخاب التكميلي

في دائرتي مركز أبو كبير بمحافظة الشرقية ، تلا والشهداء بمحافظة المنوفية

اللجنة العليا للانتخابات

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤

المعدل بالقرار بقانون رقم ٩٢ لسنة ٢٠١٥ ؛

وعلى قانون مجلس النواب الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤

المعدل بالقرار بقانون رقم ٩٢ لسنة ٢٠١٥ ؛

وعلى قرار تشكيل اللجنة العليا للانتخابات ؛

وعلى قرار اللجنة العليا للانتخابات رقم ٤ لسنة ٢٠١٧ بدعوة الناخبين للانتخاب

التكميلي بدائرتي مركز أبو كبير ، تلا والشهداء ؛

وعلى موافقة اللجنة العليا للانتخابات ؛

قررت :

تمهيد

نصت المادة (٤٨) من القرار بقانون بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤

المعدل على أن :

للمترشح أن يوكل عنه من يحضر الفرز في اللجان العامة والفرعية .

ومع عدم الإخلال بنظام العمل في اللجان المشار إليها ، يسمح بحضور مندوبي

وسائل الإعلام وممثلي منظمات المجتمع المدني الذي تحددهم وتصرح لهم اللجنة العليا ،

وذلك لمتابعة الاقتراع والفرز.

وتقوم اللجنة الفرعية بأعمال الفرز في مقرها ، فإن اقتضت الضرورة نقل الفرز

خارج مقرها ، أصدر رئيس اللجنة العامة قراراً بنقل الفرز إلى مقر إحدى اللجان الفرعية

أو إلى مقر اللجنة العامة ، وذلك بعد التنسيق مع اللجنة العليا .

ويجرى الفرز تحت إشراف رئيس اللجنة الفرعية، فإن قام لديه ما يمنعه من ذلك حدد رئيس اللجنة العامة من يقوم مقامه من رؤساء اللجان الاحتياطيين .
فإن أجرى الانتخاب بالنظام الفردى والقائمة معاً ، فيجب فصل إجراءات فرز الصناديق التى تضم بطاقات الانتخاب بالنظام الفردى عن تلك التى تضم بطاقات الانتخاب بنظام القائمة ، ويحرر محضر مستقل بإجراءات فرز كل منها .
وفى جميع الأحوال يجب أن يتضمن محضر الفرز بياناً بالإجراءات التى يثبت به كافة الاعتراضات التى أبداها المترشحين على إجراءات الفرز ، ويوقع المحضر من رئيس اللجنة الفرعية المشرف على الفرز ، ثم يعلن عدد الناخبين المقيدين أمام اللجنة الفرعية ، وعدد من أدلوا بأصواتهم وعدد الأصوات الصحيحة والباطلة وعدد الأصوات التى حصل عليها كل مترشح أو قائمة ، بحسب الأحوال ، ويحرر كشف بهذه الأعداد يوقعه ويسلم نسخة منه لمن يطلبها من المترشحين أو وكلائهم ، ويوقعوا فى المحضر بما يفيد التسليم .
وعقب انتهاء هذه الإجراءات يسلم رئيس اللجنة الفرعية محاضر الفرز والمطاريق التى تحتوى على بطاقات الانتخاب أو إبداء الرأى وكافة أوراق اللجنة الفرعية إلى رئيس اللجنة العامة .

(المادة الأولى)

تعيين المقار المبينة بالكشوف المرفقة مقاراً للجان الفرعية والفرز التى تجرى عملية الانتخاب التكميلى بكل من الدائرة السابعة ومقرها مركز أبو كبير بمحافظة الشرقية والدائرة الرابعة ومقرها تلا والشهداء بمحافظة المنوفية يومى الاثنين والثلاثاء الموافق ١٠ ، ١١ / ٤ / ٢٠١٧ فى الخارج ويومى الثلاثاء والأربعاء الموافق ١١ ، ١٢ / ٤ / ٢٠١٧ داخل مصر وفى الحالات التى تقتضى إعادة الانتخاب تجرى إعادة يومى الثلاثاء والأربعاء الموافق ١٨ ، ١٩ / ٤ / ٢٠١٧ فى الخارج ويومى الأربعاء والخميس ١٩ ، ٢٠ / ٤ / ٢٠١٧ داخل مصر .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ، كما ينشر ملخص وافٍ له فى جريدتين يوميتين واسعتى الانتشار ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

صدر فى ٢٩/٣/٢٠١٧

رئيس اللجنة العليا للانتخابات

رئيس محكمة استئناف القاهرة

القاضى / سرى محمد بدوى الجمل

عضو مجلس القضاء الأعلى